

رقم صفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ ببيان أسماء السادة رجال القضاء و مجلس الدولة المعينين في مجالس إدارة المؤسسات والشركات بعد بلوغهم سن الستين ..... ٣٣١
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد مكانة السيد / حافظ عبد الحميد الكاشف الخامس العام على أموال الرعايا البريطانيين والأمريكيين والفرنسيين والبلجيكيين ، وجرائم الطوارئ ..... ٣٣٢
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٦٣ بالتصريح للسيد الدكتور حسن زكي بالجمع بين المعاش والمكافأة ..... ٣٣٢
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن الترخيص للسيد المهندس محمد خليل سلامة بالجمع بين المعاش والمكافأة ..... ٣٣٢
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٦٣ بشأن الترخيص للسيدين / على محمد السيد السرجاني وحليم نصر هيد الملك بالجمع بين المعاش والمكافأة ..... ٣٣٣
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن الترخيص للسيد / عبد الرحيم أحمد بودي بالجمع بين المعاش والمكافأة ..... ٣٣٣
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن التصريح للسيد / عبد الحواد عبدالسلام الزمراني بالجمع بين المعاش والمكافأة ..... ٣٣٣
- رئاسة الجمهورية - ديوان كبير الأئمة ..... ٣٣٤

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦٣

تعيين مدير عام بوزارة الإسكان والمرافق

**رئيس الجمهورية**  
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
 وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛  
 وعلى ميزانية وزارة الداخلية الفرع ١ - الديوان العام لسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ؛  
 وعلى موافقة مجلس الرياستة ؛  
 وبعد موافقة مجلس الرباسة ؛

## قisor

مادة ١ - يعين السيد المهندس لويس قدمن بنشاره مدير الإسكان والمرافق بالحافظات من درجة مدير عام مديرًا عامًا بوزارة الإسكان والمرافق بذات درجته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير الإسكان والمرافق تنفيذه ما

صدر رئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
 وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛  
 وعلى ميزانية وزارة الداخلية الفرع ١ - الديوان العام لسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ؛  
 وعلى موافقة مجلس الرياستة ؛

## قرار

مادة ١ - ترفع وظيفتان من رتبة اللواء (١٢٥ ج) المدرجة ضمن وظائف هيئة الشرطة بباب الأول (مرتبات وأجر) من ميزانية القسم ٩ - وزارة الداخلية - فرع افضل ١ - الديوان العام لسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ الحالية إلى درجتي وكيل ووزيرة مساعد (١٤٠ ج) .  
 على أن تؤخذ الزيادة المرتبة على ذلك في الجزء الباقي من السنة الحالية من وفور باب الأول من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر رئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر